

# النوازل في الصيام الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزیز الطریفی

وصلی اللہ وسلم وبارک علی نبینا محمد وعلی الہ واصحابہ ومن تبعہم باحسان الی یوم الدین. اما بعد فاللہ سبحانہ وتعالی قد اتم علی هذه الامة النعمة وذلك ان اكمل لهم الدين - [00:00:00](#)

وما جعلهم في حيرة وتعلق بغير الحكم الشرعي لهذا كانت اعظم منة منها الله سبحانه وتعالى على هذه الامة ان اكمل لهم دينهم الاسلام قال الله سبحانه وتعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي - [00:00:25](#)

النعمة هي الدين وتمامها كمال الدين لهذا حسد اليهود هذه الامة على تمام هذا الدين ومن سلام هذا الدين وكمالہ وصلاحيته لكل زمان ومكان فلا يحتاج في كل موضع وفي كل حال وفي كل نازلة الى نص - [00:00:50](#)

بتلك النازلة وانما جاءت اصول عامة تجري على فروع كثيرة. لهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم كما قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح انما بعثت بجوامع الكلم - [00:01:19](#)

وهذا كما انه للنبي عليه الصلاة والسلام فهو لكلام الله عز وجل من باب اولي لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم دون كلام الله جل وعلا بيانا وفصاحة وبلاغة - [00:01:38](#)

وكامالا فالكمال هو لله جل وعلا من غير من غير نقص باي نوع من انواع النقص لهذا كان من كمال هذا الدين ان جعل الله عز وجل فيه قواعد كلية واصول عامة - [00:01:55](#)

تحمل على افراد وعلى نوازل فتصلح هذه الاصول مرجعا في كل زمان ومكان وفي كل مسألة وفي كل نازلة لهذا بقيت احكام الشريعة ظاهرة بينة والادلة الشرعية يستدل بها في كل حال. وفي كل نازلة وفي كل عصر وفي كل مصر. ومن تأمل - [00:02:17](#)

الاعصار الماضية وكذلك العالم وجد ان الشريعة والادلة من الكتاب والسنة هي مدار الاستدلال على اختلاف النوازل وتنوع الحوادث وغير ذلك الشريعة هي المرجع وهذا هو ثمره كمال هذا الدين واتمام الله سبحانه وتعالى على هذه الامة النعمة ومن تمام نعمة الله عز وجل - [00:02:47](#)

ان سهل لهذه الامة وجوه الاستنباط. وكذلك وجود العلماء الربانيين الذين يستنبطون من الاحكام الشرعية ادلة للفروع وللاحكام النازلة. لهذا كثرت فتاوى العلماء في الاحكام النازلة في المذاهب الفقهية الاربعة وغيره - [00:03:18](#)

فكانت الادلة من كلام الله سبحانه وتعالى هي الاصل والفتاوى التي تؤخذ انما تنزل بصيغة النوازل وبيان احكامها والمستند من جهة الاصل هو كلام الله سبحانه وتعالى. وكلام وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:38](#)

كلامنا في هذه الليلة عن نوازل الصيام نوازل الصيام متعددة ولها فروع متشعبة وكلمة الصيام تعني الامساك وما يتعلق بالامساك وجوه عدة وليست النوازل محصورة في المفطرات فحسب بل هي ثمة نوازل متعددة فيما يتعلق بالفلك وما يتعلق بالرؤيا. وكذلك بسبل - [00:03:58](#)

وطرق الامساك كذلك في المفطرات ومنها ما يتعلق بالمكلف بنفسه ومعلوم ان للصيام اركان من الصائم كذلك الامساك وكذلك الزمن الذي يمساك فيه وكل هذه لها متعلقات ولها ولها نوازل - [00:04:28](#)

النوازل عند العلماء محل عناية واهتمام. وقد صنّفوا فيها جملة من المصنّفات وهي موجودة متوفرة في المذاهب الفقهية الاربعة وغيرها. ولهذا من اصول الدين واصول الملة ما يسميه العلماء علماء بالقياس وهو الاعتبار لهذا قال الله سبحانه وتعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والاعتبار هو القياس ان يقاس فرع على - [00:04:52](#)

لعله جامعة بينهما وهذه العلة ينبغي ان تكون محل اتفاق وقد دل الدليل وقد دل الدليل من الكتاب والسنة والسنة عليها في هذه الليلة على النوازل والحق هذه النوازل وهذه الفروع باصولها من غير كلام على الاصول لان - [00:05:20](#) لو تكلمنا عن الاصول وبيننا كلام العلماء والخلاف الوارد في هذه المسألة وادلة كل قول ورد في كل قول على الاخر لما اتسع الوقت ولا احتاج الوقت الى مزيد ربما اضعاف مضاعفة للوقت الذي - [00:05:40](#)

سنقضيه هذه الليلة وانما كلامنا في هذه الليلة هو الحاق تلك النوازل بالاصول والحق تلك الفروع باصولها ونبين الراجح في الحكم الشرعي في ذلك الاصل من غير ان نخوض الخلاف وانما يشار الى الخلاف بالجملة من غير دخول في تفصيل وقد تكلمنا على احكام الصيام - [00:06:00](#)

من جهة الخلافة الاصلية والادلة التي جاءت في هذا الباب من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تشبث به اصحاب الاقوال من المذاهب الفقهية الاربعة وانما نبين الصواب في هذه الليلة فقط ولا ندخل في مسائل الخلاف. وانما نبين الحكم الشرعي وبيان - [00:06:20](#)

وكذلك اوصافها والحاقتها والحاقتها بالاصل والعلة الجامعة بينهما ثم نبين الحكم الشرعي. وهذا هو الاختصار في هذا الباب والخوض في مسائل الخلاف في الاحكام الاصلية في هذا الباب قد تكلمنا عليه في مواضع عدة في شرح كتاب الصيام من عدة كتب - [00:06:40](#)

من شرح كتاب الصيام من دليل الطالب وشرح كتاب الصيام من زاد المستثنى وشرح كتاب الصيام من المحرر وغيرها من من الكتب وكذلك في محاضرات متنوعة يمكن ان يرجع اليها. كذلك يمكن ان يرجع الى كلام العلماء عليهم رحمة الله تعالى. من السابقين واللاحقين في احكام الصيام - [00:07:00](#)

في المسائل الاصلية وادلة كل قول مظان المسائل النازلة في مصنفات العلماء هي في كتب الفتاوى. الفتاوى في الغالب هي هي تطلق على ما اكتسبه الانسان في نازلة من النوازل - [00:07:20](#)

وذلك ان الافتاء لا يكون الا بالجملة الا في فتاوى نازلة. ولذلك تنسب هذه الفتوى لفلان. اما ما كان فيه شرعي من كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المجال لاحد - [00:07:34](#)

وانما يورد الدليل من الكتاب والسنة ومواضع الخلاف يكون فيها الاجتهاد وما ظهر فيه الدليل الفتوى ليست لصاحب ذلك الكلام وانما هي لكلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو امام المفتين ولذلك قد جمع ابن القيم عليه رحمة الله تعالى رسالة - [00:07:49](#) اما فتاوى امام المفتين وهو النبي عليه الصلاة والسلام جمع فيه اقواله وما سئل فيها عن وعليهم انا اه على عليه الصلاة والسلام اجوبته في هذا الباب ثمة مصنفات على المذاهب الفقهية الاربعة في مذهب ابي حنيفة وكذلك الامام مالك والشافعي والامام احمد في النوازل فثمة - [00:08:09](#)

عديدة في مذهب ابي حنيفة كفتاوى البزازية لمحمد البزازي الحنفي وكذلك الفتاوى فتاوى خير الدين الرملي وكذلك كفتاوى ظهريه لظهر الدين. وكذلك في مذهب الامام مالك ثمة البيان والتحصيل لابن رشد وكذلك النوازل لابن رشد - [00:08:33](#)

ايضا وكذلك النوازل الكبرى والنوازل الصغرى وكذلك جاء في مذهب الامام مالك كتاب كتاب مذاهب الحكام في نوازل الاحكام للقاضي عيار وفي مذهب الامام الشافعي عليه رحمة الله تعالى ثمة جملة من المصنفات في الفتاوى في النوازل كفتاوى - [00:08:53](#) وكذلك فتاوى ابن الصلاح وابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي وغيرها من المصنفات وكذلك في مذهب الامام احمد عليه رحمة الله تعالى مسائل متعددة مطبوعة كما سان ابن هاني ومساء المهني اكثرها في في نوازل نزلت لم تكن في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:09:12](#)

واقل العلما فتيا في النوازل والحق الفرع بالاصل هم الظاهرية ومن اخذ بظواهر النصوص من ائمة من ائمة من ائمة الاسلام بعض الفقهاء من الحنابلة النوازل في الصيام لها عدة اقسام - [00:09:30](#)

القسم الاول ما يتعلق ما يتعلق بالفلك والحساب وذلك ان الانسان لا يمكن ان يصوم الا بمعرفة الوقت الذي يصوم فيه وابتدائه

وانتهائه وعلامة الابتداء وعلامة الانتهاء القسم الثاني ما يتعلق بالمكلف بذاته - [00:09:56](#)  
بألية التكليف والعوارض الحادثة والنازلة في هذا الباب القسم الثالث النوافل من المفطرات وهذه الاقسام الثلاثة سنتكلم على النوازل  
فيها بالاجمال ثم نلحقها باصولها ونبين الحكم الشرعي فيها. اما القسم الاول وهو النوازل في الفلك. والحساب فيقال ان -  
[00:10:25](#)

الله عز وجل كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخبار متعددة قد ربط الحكم في هذا اي في باب الامساك والافطار  
بالرؤية لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم او غبي عليكم فاقدروا له - [00:10:49](#)  
لا خلاف عند العلماء في معنى فاقدروا فاقدروا له الخلاف في هذا في هذه المسألة خلاف ضعيف جدا وقد حكي الاجماع على انه لا  
عبرة الا بالرؤية. حكي اجماع العلماء على ذلك غير واحد كابن المنذر وابن عبد البر - [00:11:12](#)

قارطبي وغير واحد من ائمة الاسلام والخلاف الذي قد طرأ في هذه المسألة انما طرأ متأخرا. ولم يعرف عند اهل الفلك النظر لحال  
الهلال ظهورا وانصراما وحساب دخول الشهر القمرية - [00:11:31](#)

وانصرامها في الجاهلية وفي صدر الاسلام ولن يكونوا ينظرون حتى علق الشارع الحكيم الرؤية بدخول الشهر وانصرامه بدأ بعض  
علماء الفلك بالنظر في حساب في حساب الهالة ودخوله. وحساب واعتبار الصيام الامساك وكذلك الفطر بها - [00:11:52](#)

غير معتمد عند عامة اهل الاسلام والخلاف الذي قد جاء في هذه المسألة خلاف ضعيف منه ما لا يصح عن قائله. ومنها ما يصح وهو  
قول ضعيف لا يعول لا يعول - [00:12:19](#)

به وذلك اما ان يكون ذلك العالم الذي قد قال به هذه المسألة لا يعول عليه بالاطلاق لكثرة مخالفته وشذوره. واما ان يكون قد بناه  
على امره توهمها ولا يثبت هذا الامر. من روي عنه القول بل بالحساب بعض اهل العلم كمطرف ابن عبد الله ابن الشخير وهو اول من  
قال - [00:12:32](#)

بالحساب في دخول الشهر وانصرامه. ومطر ابن عبد الله ابن الشخير من اجلة التابعين ومن اهل الورع والزهد والصلاح فنسبة هذا  
القول فيها ضعف وقد ضعف هذا القول عنه ابن عبد البر عليه رحمة الله تعالى في كتابه التمهيد والاستذكار وقال لا يصح عنه لا يصح  
عنه هذا القول - [00:12:54](#)

ومن قال بذلك من العلماء ابن سريج وهو من ائمة الشافعية واعتمد في قوله هذا على قول حكاه ظنا عن الامام الشافعي عليه رحمة  
الله تعالى انه قال بالحساب في من كان من عاداته ان يحسب ان - [00:13:17](#)

لا حرج عليه ان يعمل بالحساب. وفي هذا الكلام نظر. اولا في نسبة هذا القول الامام الشافعي نظر وقد انكره غير واحد من الائمة كابن  
عبد البرأي رحمة الله تعالى في كتابه التمهيد والاستذكار وكذلك شيخ الاسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى في عدة مواضع ثم ما  
يبين صحة نقض هذا القول ان الامام الشافعي - [00:13:39](#)

رحمة الله تعالى قد جاء عنه في مواضع عدة في مصنفاته في كتابه الام وما ينقل عنه في بعض اقواله مما ينقل عنه من ائمة  
الشافعية كالمزني وغيره انه لا يقول بالحساب. ثم ان قول الامام الشافعي عليه رحمة الله تعالى مقيد بحالة وهذه الحالة انه اذا كان  
الانسان من عاداته ان - [00:13:59](#)

الحساب فانه يكون مكلف هو بنفسه ولا يتعدى هذا التفريط الى غيره. وانما الامة مخاطبة بالرؤية ليست مخاطبة بي. ليست  
بالتكليف وكذلك في ظاهر كلام الامام الشافعي عليه رحمة الله تعالى انه يعتد الانسان بالحساب اذا غمي او غبي عليك ان -

[00:14:19](#)

هنا يحول بين الانسان ورؤية الهلال غيم او قطر ونحو ذلك هذا قول محتمل وقد نال الى هذا القول هذا القوم عن الائمة النووي عليه  
رحمة الله تعالى وكذلك ابن دقيق العيد وشيخ الاسلام ابن تيمية وغيرهم في مسألة - [00:14:39](#)

في مسألة الاحتياط اذا حان دون الرؤية غيم او قطر وكذلك الحالة الثانية اذا كان الانسان من عاداته ان يحسب فانه مخاطب هو بما  
يحسب به وليست مخاطبة به الامة. وهذا من باب التسليم والا لا يقول بهؤلاء الائمة ولكن يصحون هذا القول - [00:14:59](#)

يصحون على الخلاف عن يقول من العلماء في هذه المسألة كالامام الشافعي عليه رحمة الله تعالى وكذلك ابن سريج من ائمة الشافعية وكذلك ابو بكر بن سيرير الشافعية قد عرف بالمخالفة والشذوذ في جملة من المسائل وقد احدث جملة من المسائل في هذا الباب وقد ذكرها غير واحد ممن ترجم له جملة من المسائل التي قد - [00:15:19](#)

انفرد بها اه ابن سريج عليه رحمة الله تعالى كمسألة الدوري في الطلاق كأن يقول الرجل لامرأته كلما طلقك طالق فتكون طلقة واحدة او اكثر من ذلك وهذه من المسائل المحدثه المحدثه في دين الله ولا يحتد ولا ينبغي ان ينظر ان ينظر اليها بل هو طلاق بدعي حادث لا يعتد به والمرأة باقية - [00:15:39](#)

على اصلها ويقع عليها طلقة واحدة على الصحيح من اقوال من اقوال العلماء. ومن قال بهذه المسألة ايضاً من العلماء الطلاب بن قتيبة وهو من الائمة الذين قد اعتنوا بالحساب - [00:15:59](#)

والحساب ولذلك لهذا الامام له كتاب سيسميه باسمه الانوار علم الانوار اي علم النجوم وقد اعتنى بالحساب الى هذا القول وابن قتيبة ليس من الائمة المحققين الكبار الذين يعتدوا بقوله في امثال هذه المسائل ولذلك يقول ابن عبد البر عليه رحمة الله تعالى - [00:16:17](#)

ثبت عنه هذا القول فليس هو ممن يعتد به في مثل هذه المسائل. وذلك ان الامة قد اطبقت على انه لا عبرة الا بالرؤية. ومما يحتج به بعض المعاصرين ونحو ذلك يقولون ان علم الحساب والدقة في ان انما هي حادثة وطائرة على الامة وينبغي ان يؤخذ بالجديد ونحو ذلك يقال ان هذا غلط - [00:16:39](#)

وعلم الحساب معروف حتى في الجاهلية كانوا يحسبون ويقدرن المنازل ونحو ذلك ويعرفون المواضع والاماكن وكذلك دخول المواسم ونحو ذلك في حسابي بحساب الافلاك والاجرام والنوازل والاناوع وهذا العلم معروف في الجاهلية وكذلك معروف بعد ذلك في الاسلام ولهذا قد اعتنى - [00:17:01](#)

بعض المنتسبين للاسلام بهذا العلم كابن سينا وكذلك الفارابي والكندي وغيرهم من من الائمة المنتسبين للاسلام وقد صنفوا لذلك جملة من المصنفات وانما حذر العلماء من هذا العلم والتقليل من شأنه لانه يعلق القلب يعلق - [00:17:26](#)

به فربما يقع الانسان في شئ من المخالفات وادعاء علم الغيب. وكذلك مخالفة امر الله سبحانه وتعالى اما ان يكون ذلك الاصول بادعاء علم الغيب ومنازعة الله عز وجل في حقه واما ان يكون ببعض المسائل الفرعية كمسألة كما مسألنا هذه ومسألة معرفة دخول - [00:17:46](#)

الشهر وانصرابه بالحساب. اولا يقال ان ال الفلك والحساب في الجاهلية وفي صدر الاسلام لن يكونوا يأتون بحساب الاهلة حتى ربط النبي عليه الصلاة والسلام الصيام الهلال بعد ذلك اعتنى اهل الحساب بذلك لان معرفة دخول الهلال وانصرامه - [00:18:06](#)

عند اهل الفلك مسألة ظنية وليست مسألة قطعية. والى هذا ذهب غير واحد من علماء الفلك كابن سينا وكذلك الفارابي والكندي وغيرهم وغيرهم من من العلماء وقد صنف ابن سينا كتاباً في ذلك سماهم النكت - [00:18:26](#)

في ايضاح ما ايضاح خطأ اهل الفلك وكذلك قد صنف الفارابي رسالة في ذلك وكذلك لابن قتيبة عليه رحمة الله تعالى رسالة في هذا وقال وسماها ابطال احكام الفلك وبين بين عليه رحمة الله تعالى الاخطاء الواقعة عند اهل الفلك في هذا في - [00:18:42](#)

في هذا الباب وعلم الفلك ليس بحادث ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام اشار اليه بقوله نحن امة امية لا نقرأ ولا نكتب وقد يقول قائل النبي عليه الصلاة والسلام قد علق الحكم - [00:19:08](#)

ما بشئ بعلة والعلة قد زالت وهذه الامة لم تكن امة امية فهي تحسب ويقال ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما فلما زالت هذه علة فانه معها الحكم يرجع الناس الى الحساب اذا كان الناس اهل حساب. ولكن يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام لما علق على

الحكم بهذا الامر لم يعلقه - [00:19:20](#)

وبان الامة امة امية ولكن يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام علق الامر بعدم معرفة الحساب وعدم معرفة الحساب هو عام عند عند جل الناس لا يحسبون ولا يعرفون منازل منازل الاجرام والاناوع والنجوم والكواكب والفلك وانما يعرفها - [00:19:40](#)

خاصة وهذا ما قصده النبي عليه الصلاة والسلام ثم ان الامة قد اطبقت واجمعت من الصدر الاول من الصحابة والتابعين واتباعهم على عدم الاعتدال واللاخذ بعلم الفلك بمعرفة دخول الشهر دخول الشهر وانصرامه. ثم ايضا المتقرر عند اهل الفلك - [00:20:00](#) قبل غيرهم ان الحساب ظني وليس قطعي وان قال بعضهم ان معرفة دخول الهلال وانصرامه قطعي وليس ظني فهذا فهذا غلط من وجهنا الوجه الاول بتصريح بعض علماء الفلك ان المسألة ظنية وليست قطعية - [00:20:20](#) وكذلك بالنظر الى علامات معرفة دخول الشهر وانصرامه عند اهل الفلك. ومعلوم ان ولادة الهلال هي بظهور شيء من نور تمشي على طرف على طرف الهلال على طرف القمر في ظهر في ظهر كالهلال المقوس ويكون حينئذ ولادة - [00:20:39](#) الهلال وهذا الظوء الذي يظهر على على طرف من جرم القمر يكون هلالا قد يكون بسطوع الشمس على ذلك الجرم وقد يكون بظهور ذلك الظوء الذي قد مر من بجوار القمر فظهر وسطا على - [00:21:02](#) الجرم وولادة ذلك تختلف بحسب الطبيعة صيفا وشتاء وكذلك تختلف بحسب حال الجو قد يكون ليأتيه او قطر ونحو ذلك في ظهر الضوء على على القمر ومنها ما لا يظهر ولذلك لو سلط ضوء على موضع ولم يسقط على على موضع - [00:21:22](#) بجواره قد يظهر في بعض ايام السنة على ذلك الجدار شيء من الضوء وقد لا يظهر وان كان قوة الضوء وبعده عن ذلك الجدار هي سواء في سائر فصول السنة. وذلك لان - [00:21:42](#) لان انتقال الظوء يختلط صيفا وشتاء وكذلك اقتباس الجرم اقتباس الجرم لهذا الظوء يتباين في الصيف والشتاء وكذلك يتباين تباين الجو وحالة وحالة الطقس وهذا معروف عند اهل البلد. الامر الثاني بمعرفته ان الامر ظني وليس قطعي ان - [00:21:57](#) ان اهل الفلك كثيرا ما يجزمون في بعض الاحوال ان ان الهلال قد ولد او استحالة ولادة الهلال فيثبت باليقين خلاف ذلك ومن ذلك في اعوام سابقة قد قطع اهل الفلك - [00:22:17](#) انه انه يستحال ولادة الهلال ويولد ومن ذلك ما في عام الف واربع مئة وستة قد اطبق علماء الفلك على ان على استحالة ولادة الهلال فشهد في هذه البلاد عشرون شخصا على انهم رأوا الهلال فصام الناس - [00:22:41](#) مع انهم اطبقوا على ذلك وقبل مدة ليست بعيدة بنحو السنة او السنتين كذلك قالوا باستحالة رؤية الهلال ثم ثم رؤي الهلال كذلك من القرائن في هذا الباب اختلافتهم انفسهم في هذه في هذه المسألة - [00:22:57](#) مسألة النوازل في الفلك وما يحدث فيها يقال ان ثمة جملة من المسائل فيما يتعلق في النوازل في هذا الباب اولها مسألة الاعتداد بالوسائل الحديثة التي تعتمد على التوقيت كالتقاويل - [00:23:16](#) والساعات وكذلك اخبار وسائل الاعلام عن رؤية عن دخول شهره وانصرامه. يقال انه لما كان الاصل الشرعي مرتبط بالرؤية فاذا كانت هذا هذه العلامات وهو التوقيت او اخبار وسائل الاعلام توفرت فيه الشروط الاصلية في هذه المسألة وهي رؤية - [00:23:39](#) عدلين للهلال وتوفرت كذلك شروط العدالة في هؤلاء النقلة فانه حينئذ لا حرج من الاعتداد بذلك كالتقاويم وكذلك الاخذ بالساعة. فالانسان او كثير من الناس او اكثر الناس في وقتنا يفطرون على - [00:24:11](#) التقاوي فينظرون الى الساعة فان دخل الوقت افطروا وان لم يسمعوا اذانا ولم يروا قرص الشمس قد غاب. فيقال هذا من المسائل النازلة في هذا الباب فيقال اذا كان الذي قد وضع هذا الحساب - [00:24:27](#) من اهل الثقة والعدالة وقد اعتمد في ذلك على الرؤية الشرعية وتوفر اذان الشرطان في هذا الموضوع فانه لا حرج من الاخذ بذلك وكذلك ايضا في الاعتداد بنقل وسائل الاعلام لمسائل - [00:24:44](#) لمسائل رؤية الهلال من الامساك وكذلك الافطار بدخول شهر ذي الحجة شهر شوال فانه يقال لا حرج في الاخذ بذلك اذا بالشروط اذا فمرجع هذه المسألة الى الى عدالة النقلة وكذلك مصدر اعتدادهم في هذا هل هو الرؤيا ام - [00:25:04](#) على الحساب فاذا كان الرؤيا فان هذا محل اتفاق عند العلماء واذا كان مواد حساء واذا كان الحساب فان هذا مردود ولا يحتد ولا يحتد ومن المسائل النازلة في هذا الباب - [00:25:24](#) اذا انتقل شخص من بلد الى بلد اخر وكان قد رأى الهلال في هذا البلد فامسك على حسابه ثم انتقل الى بلد اخر فهل يكون صيامه

على صيام ذلك البلد الذي قد نزل فيه ام على البلد الذي انتقل منه - [00:25:37](#)  
فربما يكون الشعر في في البلد الذي قد انتقل اليه ناقص كان يكون ثمانية وعشرين ويكون في البلد الذي قد انتقل منه تسع وعشرون  
فهل يمسه على ذلك البلد ام لا؟ يقال - [00:26:04](#)

ان هذه المسألة مردها الى قول النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الترمذي من حديث ابي هريرة قال صومكم يوم تصومون  
وفطركم يوم تفطرون. وكذلك ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عائشة عليه رضوان الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال - [00:26:21](#)

الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون قال غير واحد من العلماء ان العبرة بذلك الجماعة كما نص على ذلك غير واحد من العلماء  
في الامام احمد والشافعي وحكاه الترمذي عليه رحمة الله تعالى في سننه عن غير واحد من - [00:26:43](#)  
الائمة قال الترمذي عليه رحمة الله تعالى فسر غير واحد من العلماء هذا المعنى ان ذلك على جماعة الناس وسواد المسلمين اي انه  
ينبغي ان يكون على سواده وهذا الذي عليه جمهور جمهور العلماء. وذهب بعض العلماء الى انه يعتد برؤيته الاولى لانه مخاطب بها.  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته - [00:26:57](#)

برؤيته. وفي قول الله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وقد شهد ابتداء الشهر في ذلك البلد فيجب عليه ان يأخذ به  
ويقال ان هذه هذه الشهادة بابتداء الصيام لا بانتهائه. كذلك ان من اصول مسائل القياس ان الفرع يلحق بالاصل - [00:27:19](#)  
اذا كانت العلة محل خلاف واذا كانت ليست محل خلاف ان تكون العلة محل اتفاق وان لا تكون محل خلاف واذا كانت محل خلاف فلا  
يعتد بمثل هذا القياس لان القياس ما هو محل اتفاق عند عامة العلماء فلا يقبل قياس قد اختلف في علقته عند - [00:27:39](#)  
عند العلماء والصواب في ذلك انه والصواب في ذلك انه يعتد بالبلد التي قد انتقل اليها والى الى رؤيتها. وهذا ظاهر ظاهر كلام النبي  
صلى الله عليه وسلم وكذلك ما جاء عن السلف. من ذلك - [00:27:59](#)

من ذلك ما رواه الامام مسلم عليه رحمة الله تعالى في صحيحه من حديث قريش مولى عبدالله ابن عباس ان اما الفضل ارسلت به  
الى الشام قال فدخل علي فرمضان في الشام فرأيت الهلال ورآه الناس وصاموه ذلك بخلافة معاوية عليه رضوان الله تعالى -  
[00:28:15](#)

قال ثم ارتحلت الى المدينة فلقيني ابن عباس فسألني وقال رأيت الهلال؟ وصام الناس؟ قال نعم صمت مع الناس عيناه ليلة  
الجمعة فقال ابن عباس انا قد رأينا الهلال ليلة السبت. فقال ابن عباس لكريب انت رأيت الهلال؟ قال نعم رأيتته ورآه - [00:28:41](#)  
والناس وصامه وصامه الناس وصامه معاوية عليه رضوان الله تعالى فقال لعبدالله ابن عباس الا نصوم على صيام معاوية؟ قال لا  
هكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في حكم في حكم المرفوع بل هو مقطوع به ان العبرة بحال انتقال الانسان انه بالبلد التي  
ينتقل اليها ورؤية - [00:29:01](#)

الهالي عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون. وذهب بعض الفقهاء وقول بعض  
الفقهاء من الشافعية وهو صحيح في مذهبهم ذهب الى ذلك بعض الفقهاء من الحنابلة الى ان العبرة بالبلد التي قد رأى فيها الهلال  
وشهد فيها الصيام وهذا قول قول مرجوح ومن - [00:29:26](#)  
المسائل النازلة في هذا الباب مسألة الامساك للصائمين في الطائرات حينما يصوم على اليابسة ثم يرتفع ويرى الشمس يقال ان الانسان  
لا يخلو من حالين الحالة الاولى اذا كان امساكه في حال بقائه على الارض - [00:29:46](#)

يريد صوم يوم السبت فلا يحل له ان يفطر الا بغروب شمس ذلك اليوم ما لم يدخل عليه يوم اخر فاذا كان الانسان مفطرا ثم في الليل  
وكان يطعم ثم ارتفع ورأى الشمس - [00:30:21](#)

ظاهرة هل يكون ذلك خاص بالنسبة له؟ ام حسابه بالنسبة لاهل الارض يقال ان ذلك خاص به وليس خاص باهل الارض وهو مخاطب  
به وهذه من المسائل التي لم يتكلم عليها العلماء لعدم حدوث هذه المسألة وانما تكلموا عن المسألة السابقة فيمن ركب في -

[00:30:50](#)

من ركب الفلك سفينة وصل الى بلد سريعا في اثناء هذا الشهر ان يعتد بتلك رؤية ذلك البلد ام يعتد بالبلد التي قد اليها وهذه المسألة قد تقدم الحاق فرعها باصلها. ويقال ان العبرة بالنسبة للصيام ان الانسان يجب عليه ان يمسك - [00:31:12](#)

اذا كان قاصدا صيام ذلك اليوم. وكذلك اذا امسك اذا كان الانسان في الليل ثم اه امسك فاذا كان الانسان في النهار وكان ممسكا ثم ارتفع فرأى الشمس فرأى الشمس طالعة. فيقال لا حرج عليه - [00:31:32](#)

ان يفطر وان لم يفطر اهل اهل الارض. واذا افطر ثم وصل الى البلد التي يريد اهل او رأى الشمس بازغة في سماء ذلك البلد فلما نزل الى البلد وجد الناس ممسكين - [00:31:52](#)

هل يقال انه قد افطر ذلك اليوم؟ يقال نعم اثر ذلك اليوم بوجه صحيح وانقضى ذلك اليوم بالنسبة له لانه قد تحقق فيه طلوع الفجر وغروب الشمس من وجه شرعي صحيح - [00:32:06](#)

ذلك اليوم وهذا البلد هو خاص بهم وليس خاص به بذاته ومن المسائل النازلة في هذا الباب تغيير تغير طلوع الشمس من بلد الى بلد فمن البلاد فمن البلاد التي يعيش فيها بعض المسلمين من يكون الليل فيها شرما - [00:32:20](#)

ومن بعض في بعض البلدان من يكون فيها النهار سرما وفي بعضها من يكون يطول النهار طولا فاحشا ويقصر الليل اه اتصال مفردة وكيف يكون هذا الحساب يقال ان هذه البلدان لا تخلو من ثلاثة انواع - [00:32:47](#)

النوع الاول البلدان التي تكون بين قال طيب عرض خمسة واربعين ثمانية واربعين درجة شمال وجنوب خط الاستواء وهذا اكثر وهذا اكثر بلدان العالم واكثر البلدان الاسلامية هي على هذا الامر باستواء الليل والنهار وان زاد شيئا قليلا الليل او زاد النهار فهذا يجب عليهم ان يكون انسان - [00:33:05](#)

وفطرهم بحسب بحسب الرؤيا رؤية رؤية الفجر طلوع الفجر وكذلك يفطرون بغروب الشمس وهذا لا خلاف فيه لظاهر كلام الله سبحانه وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام - [00:33:37](#)

الى الليل القسم الثاني البلدان التي بين ثمانية واربعين الى ستة وستين درجة شمال وجنوب خط الاستواء وهذه البلدان وهذه البلدان يطول فيها النهار طولا مفردا ويقصر فيها الليل قصرا مفردا - [00:33:59](#)

وهذا بعض البلدان في شمال القارة الاسيوية وكذلك القارة الاوروبية كحال بعض المسلمين في اه في روسيا كموسكو وكذلك في بعض البلدان في شمال اوروبا كبروكسل ولندن وكذلك باريس ونحوي فيقال ان امثال هؤلاء في بعض مواسم السنة - [00:34:30](#)

عليهم ان يعتدوا بتوقيت اقرب بلد يصح صيامهم بطلوع الشمس وغروبها وهذه البلدان في بعض الاحوال يشترك فيها وقت المغرب مع وقت العشاء والفجر فيكون الليل وقت يسير ويكون الوقت كله سبق - [00:34:56](#)

ومعلوم ان وقت المغرب ينتهي بغياب الشفق ويدخل العشاء بمغيب الشفق ويدخل الفجر بطلوع الفجر وبطلوع الشمس ولكن الليل في بعض الاوقات في هذه البلدان يكون الليل شفق وحمرة - [00:35:23](#)

الى طلوع الشمس فلا يعرف وقت العشاء ولا وقت المغرب ولا وقت الفجر. يقال المغرب هو اظهرها باعتبار ظهور ظهور الشفق فيصلي الانسان لكن شاء بمغيب الشبك والشبك لا يغيب. كذلك بالنسبة للصيام يقال انهم يعتدون باقرب بلد. وهذا يلحق بقاعدة يذكرها العلماء طالما - [00:35:42](#)

من الشيء الحق الحق به ما قرب من الشيء الحق به وهذه اقرب قاعدة تصلح الى تصلح لهذه المسائل وهذه المسألة اه ترجع الى خبر قد اخبر به النبي عليه الصلاة والسلام حينما اخبر بخروج الدجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن اوقات الصلاة - [00:36:04](#)

واثق على فقده فاقدروا له. وهذا الحديث قد رواه الامام مسلم من حديث عبدالرحمن ابن جبير ابن نفيير. عن ابيه عن النواة ابن سمعان. قال النبي عليه الصلاة والسلام عندنا الدجال - [00:36:26](#)

فرجع فيه وخفض واكثر من ذكره حتى ظنناه في طائفة النخل فذهبنا ورجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف ذلك في وجوه فقلنا يا رسول الله انك ذكرت الدجال فرفعت فيه وخفظت واكثرت فيه حتى ظننا انه في طائفة النخل فقال اني اخوف -

ما اخاف عليكم الدجال وانه ظاهر فيكم وانه ان ظهر وانا فيكم فانا حجيجكم دونه وان ظهر ولست فيكم فالله خليل التي فيكم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انه شاب قطط عينه نافذة كعبد اشبهه بعبد العزى - [00:37:00](#)

ابني قطن فان لقيتموه فاقروا عليه فواتح سورة الكهف فقال الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كم بقاؤه فينا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم اربعون يوما فقال عليه الصلاة والسلام يوم - [00:37:20](#)

يوم كسنة ويوم كشهري ويوم كجمعة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتكفينا الصلوات الخمس؟ فقال عليه الصلاة والسلام لا اقدروا لها قدرها اقدروا لها قدرها. بالنسبة للصلوات يقدر لها القدر كذلك بالنسبة للصيام تبع. لان الصلاة اكد فلما كان قد - [00:37:36](#)

في الصلاة وهي مؤكدة اكد من الصيام كذلك في الصيام من باب اولى وهو اجد واظهر يقدر له القدر وان كانت الشمس ظاهرة. ففي مثل هذه الدول يقال يقدر الانسان يقدر بالنسبة للصلوات بحسب توقيت اقرب بلد يصوم او يصلي صلاة صحيحة وان كانت الشمس ظاهرة لا حرج عليه ان يطعم - [00:37:56](#)

فاذا علق الامر بالامساك فان في هذا في هذا ضرر على بدن الانسان وقد يكون الليل في بعض البلدان ثلاث ساعات او او ساعتين او اربع ساعات ويكون صيامه عشرون وعشرين ساعة وفي هذا من الضرر على الانسان ما لا ما لا يخفى. اه القسم الثالث - [00:38:16](#)

الدول التي هي فوق ستة وستين عرض ستة وستين شمال وجنوب الاستواء كالقنطين الاستوائيين القطبين الشمالي والجنوبي ومن هذا الدول الاسكندنافية وما حولها فهذه يكون فيها الليل اه شرمدا لست نحو ستة اشهر ويكون فيها - [00:38:36](#)

نهار شرمدا لنحو ستة اشهر. وهذا يرجع فيه الى الحساب والتقدير كما تقدم في حديث في حديث النواصي بن سمعان عليه رضوان الله تعالى بقوله عليه الصلاة والسلام فاقدروا - [00:39:00](#)

تقدر له اي من جهة من جهة الحساب هذا فيما فيما يتعلق بالقسم الاول من النوازل في الصيام فيما يتعلق في الفلك وامورها القسم الثاني ما يتعلق بالمكلف من نوازل - [00:39:18](#)

وما يتعلق بالمكلف من نوازل ما يطراً عليه من رفع التكليف عنه سواء باختياره او بغير اختياره مما لم يكن سببه قد وجد فيما سبق ومن ذلك انواع التنويم او انواع التخدير الطارئة - [00:39:44](#)

هل تلحق هذه بالاغماء ومعلوم ان الاغماء ليس اختياري ام تلحق بالنوم والنوم اختياري بالجملة يقال ان هذا ينظر فيه بحسب بحسب الحال فثمة احوال متعددة في هذا النوع من النوازل المتعلقة بالمكلف فيقال - [00:40:05](#)

من الانواع ما هو اختياري فيلحق بالنوم كالتنويم المغناطيسي وهو التنويم بالايحاء او التنويم بالابر كأن تفرز ابر في بعض الاماكن ويسمى بالابر الصينية توضع في بعض آا الاماكن لتصل الى - [00:40:29](#)

الى بعض مواضع الاحساس بالانسان التي تتحكم بوعيه فاذا وصلت اليه نام الانسان واستغرق في نومه. وهذا يستعمل قديما وحديثا الا ان العلماء عليهم رحمة الله تعالى لم ينصوا في مسائل الفقهية على - [00:40:48](#)

لهذا النوع فيقال لما كان اختياري يلحق بالنوم والنوم نوم الصائم خلاصة هذه المسألة وخلاف العلماء عليهم رحمة الله تعالى فيها يقال ان النائم لا يخلو من حالين. الحالة الاولى اذا كان قد جاء اجمع النية من الليل نوى الصيام - [00:41:04](#)

و نام بعد ذلك النهار فيقال اذا كان قد اجمع النية من الليل وكان مستيقظا جزءا من النهار فقد اتفق العلماء على صحة صيامه واما اذا كان قد اجمع النية من الليل - [00:41:25](#)

ولم يستيقظ شيئا من النهار فيقال ان عامة العلماء على صحة صيامه وذهب بعض الفقهاء الى عدم صحة الصيام وذهب الى هذا بعض اهل الرأي والصواب ما عليه العامة ان صحة صيامه ظاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:43](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث واخبر ان صحة الصيام متعلقة بي تبين النية من الليل وقد توفر فيه ذلك هذا يخرج عما يتعمده الانسان من ترك الصلاة فهذه مسألة اخرى قد اختلف فيها العلماء في من تعمد ترك صلاة واحدة في رمضان وما يترتب على - [00:42:03](#)



فهذا يترتب عليه او هذا يتفرع عن مسألته فيما ترك صلاة متعمدا متعمدا حتى خرج وقتها ليكفر ام لا اذا كثر اذا كفر بطل صيامه لذلك واذا لم يكن فان صيامه يكون صحيحا وقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب وهذا فرع عن ذلك عن ذلك الخلاف.

النوع الثاني - [00:42:26](#)

من نام ولم يبيت الصيام من الليل كأن يكون نام من من نهار واستيقظ في ليل في الليلة التي تليها ويقال ان هذا الصيام غير مقبول عند عامة العلماء وهذا - [00:42:46](#)

وهذا قد حكي فيه فيه الاتفاق واما النوع الثاني وهو ما لم يكون ما لم يكن اختياريا اي ان الانسان ليس مختارا له كان يخدر الانسان او يبنج او يستعمل له بعض الابخرة - [00:42:59](#)

من غير اختياره فيخدر هذا لا يلحق بالنائم وانما يلحق بالمغمى عليه والمغمى عليه قد اختلف العلماء فيه على قولين اذا بيت النية من الليل اذا بيت النية من الليل ثم اغمي عليه - [00:43:23](#)

واختلف العلماء في هذه المسألة منهم من اشترط الامساك ولو شيئا يسيرا من النهار ومنهم من اشترط امساك اكثر النهار وهذا مذهب الشافعية ومنهم من اشترط شيئا يسيرا وهذا مذهب الشافعي وكذلك - [00:43:44](#)

ابي حنيفة ومنهم من لم يشترط شيئا وهذا ظاهر مذهب ابي حنيفة بشريطته ان يكون قد بيت النية من الليل. الحالة الثانية الا يكون قد بيت النية من ايوه اغنية علي - [00:44:00](#)

او قد بنج وخدر بغير اختياره فيقال ان هذا ان هذا قيامه ليس ليس بصحيح وقد نص على ذلك الامام احمد في بعض مسائله قال اذا اذا اجمع الصائم النية من الليل ثم صام شيئا من النهار - [00:44:12](#)

ثم اغمي عليه فلا يقضي ذلك اليوم ويقضي ما بعده من رمضان ويقضي ما بعده من رمضان في حال انه قد اغمي عليه اياما متتالية فان ذلك اليوم الذي قد اغمي فيه وامسك شيئا من النهار واجمع النية من الليل فانه حينئذ ذلك - [00:44:31](#)

كالיום الذي قد اجمع فيه صيامه صحيح وما بعده صيامه ليس بصحيح قد نص عليه الامام احمد وهو ظاهر مذهب وظاهر مذهب الائمة الاربعة عليهم رحمة الله تعالى بن حنيفة - [00:44:48](#)

رواه الامام مالك وكذلك الامام الشافعي عليهم رحمة الله ويلحق في هذا سائر الاسباب التي التي توصل الانسان الى مثل هذه الحالة كمسألة الاغماء او التنويم ونحو ذلك بجميع انواعه - [00:44:58](#)

او التي تأتي تلحق بهذا بهذا الاصل واما القسم الثالث من النوازل النوازل في المفطرات يقال قبل الحديث في هذه المسألة ينبغي ان يبين ان العلماء قد اتفقوا على مفطرات - [00:45:14](#)

من جهة الاصل واختلفوا في بعضها. اتفقوا على نحو خمسة مفطرات او خمس مفطرات الاكل الثاني الشرب الثالث الجماع وفيه خلاف يسير الرابع الردة اذا ارتد في اثناء صيامه ثم رجع - [00:45:43](#)

الخامس الموت اذا مات الانسان في اثناء صيامه فان موته مفسد للصيام ذلك اليوم لان الصيام عبادة كاملة امساك وفطر ولا بد من توفر ذلك ولا تتوفر هذه الارقان وثبت بعض المسائل قد حكي فيها الاجماع وهي محل خلاف - [00:46:23](#)

كالقيل في رمضان للصائم كذلك ثمة مسائل قد وقع فيها خلاف وليست محل اتفاق كالكحل بالصائم ويتفرغ عنه مسائل نازلة ياتي الكلام عليها تفرغ الكحل كالقطر القطرة في العينين ونحو ذلك - [00:46:50](#)

كذلك من المسائل الاحتقان ب في الدبر وكذلك في القبل وكذلك تفتير المرأة في فرجها وكذلك الحجامة كذلك الفصل وكذلك الجراحات ومداوة الجراحات اذا كان الدواء يصل الى العروق والشرابين - [00:47:14](#)

هذه محل خلاف عند العلماء ونتكلم عليها ونلحق كل مسألة اصلها قبل الكلام على المسائل النازلة في هذا الباب ينبغي ان نتكلم على على بعض على بعض الاصول في هذا الباب - [00:47:49](#)

اولا نجمل الكلام في الاصول حتى يفهم الكلام في النوازل والحاقها فلا نحتاج الى اعادة كل فرع الى اصله مع بيان يقال ان المنافذ الى جوف الانسان على نوعين النوع الاول - [00:48:06](#)

منفذ اصلي وهو محل اتفاق عند العلماء وهو الفم والانف وهذا محل اتفاق عند العلماء. المنافذ النوع الثاني المنافذ غير الاصلية  
والمنافذ غير الاصلية كالعين والاذن كذلك الاحليل والدبر وقبل المرأة - [00:48:25](#)

وما يلحق في ذلك من من نوازل ما يصل الى جوف الانسان عن طريق الاغبياء الصناعية بشق البطن وايصال الطعام الى معدة  
الانسان معدومة او عن طريق الاوردة ونحو ذلك - [00:48:55](#)

قبل الكلام في هذا حتى يسهل علينا الكلام في النوازل فنلحقها باصلها بسهولة يقال ان العلماء قد اتفقوا على ان الفم والانف منفذ  
اصلي للزوج واذا تناول الانسان شيئا من الطعام - [00:49:15](#)

عن طريق هذين ووصل الى جوفه انه قد افطر باتفاقهم ويحرم عليه ان يدخل الطعام الى او يدخل الطعام في هذين المنفذين الا  
لضرورة او ما يغلب عليه عدم وصوله كتذوق الانسان للطعام - [00:49:31](#)

كذلك استعمال السواك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن بالمضمضة والمضمضة ديال الماء والماء هو اصل في التخصيص. اتفق  
العلماء عليه وهو الشرب ولما اذن النبي عليه الصلاة والسلام بذلك دل على جواز الادخال من غير قصد وصول شيء الى الجوف -  
[00:49:57](#)

وكذلك تذوق الطعام ونحو ذلك اما المنافذ غير الاصلية وهي العين والاذن ما يلحق في ذلك من خلاف حادث عند بعض المتأخرين  
كمسام الجلد وكذلك الشرايين هل هي منفذ للجوف والاوردة هل هي منفذ وموصل للمعدة كذلك بالنسبة للدماء - [00:50:20](#)

ما يصل الى الدماغ يصل الى جوف الانسان ام لا فنحقق الكلام في هذا يقال اما في المنافذ غير الاصلية اولا يقال العين العين  
محل اتفاق عند اهل الطب - [00:50:47](#)

وكذلك عند عامة الفقهاء انها منفذ ظني الى الى الانف والانف منفذ متفق عليه الى الجوف وذلك ان الانف متصل بي البلعوم والبلعوم  
متصل بالمعدة ولما كانت العين منفذ الى الانف - [00:51:04](#)

والانف منفذ الى بلعوم والبلعوم منفذ الى الى المعدة كانت العين منفذ لكن في الغالب ان العين لا توصل الاجرام اذا الكلام على  
مسألة التقصير في العين استعمال الادوية ونحو ذلك - [00:51:28](#)

هل تفطر ام لا يقال لما كان العين لا تنقل الاجرام ولا يصل ولا يوضع فيها عادة من جهة الاستشفاء والتطبيب الا شيئا يسيرا فيقال ان  
مثل ذلك ليصل وحكمه - [00:51:48](#)

كحكم من تميمض بشيء يقيني وهو لا يصل الى جوفه. وذلك ان تلك القطرات قطرات يسيرة تمتصها العين او ما بعد العين من من اه  
قنوات فانها لا تصل الجو وان وصل وصل شيء يسير ليس باولى من المضمضة التي تصل ربما يصل شيء من اجزائها بل يبقين يصل  
شيء يسير منها الى جوف الانسان ولا - [00:52:06](#)

يكون مفطرا لما كان كذلك يكون من باب اولى انه لا يفطر وان الكلام على القطرات يتكلم بعض الفقهاء في من صنف في هذا الباب  
ففي القطرة يذكر ان التقطير في العين من المسائل النواز وهذا في نظر - [00:52:29](#)

التقطير في العين ليس من المسائل النوافل ليس من المسائل النوازل قد تكلم عليه الفقهاء من الحنفية والمالكية تكلموا على هذه  
المسألة كذلك في مسألة كذلك في مسألة الابخرة والدخان كذلك استنشاق بعض الهوى ونحو ذلك يذكرون انه انه من النوازل وهذا  
ليس من النوازل بل قد تكلم عليه بعض الفقهاء - [00:52:49](#)

قد تكلم عليه بعض الفقهاء من المالكية على مسألة بخاري القدر عند الطبخ وهذا لا اعلم فيه احد من الفقهاء تكلم عليه لا من الحنفية  
ولا من الشافعية ولا من الحنابلة وانما تكلم ببحثه بعض الفقهاء من المالكية - [00:53:12](#)

وجد في المدونة عن الامام مالك عليه رحمة الله تعالى شيء من ذلك في ابخرة القدر اذا استنشقه الانسان اذا الخلاف موجود من  
قديم وليس من المسائل النازلة كذلك مسألة التقطير العينين وجد عند بعض الفقهاء والحنفية وكذلك الشافعية. الخلاف الخلاف  
موجود ويرجع هذا الى ما تكلمنا الى ما تكلمنا - [00:53:29](#)

عليه وتلحق هذه المسألة ان قلنا بنزولها ويلحقها بعض المعاصرين بمسألة الاكتحال مسألة الاكتحال ويأتي الكلام الكلام على هذه

المسألة. وكلامنا هنا انما هو على على المنافذ للبدن وجه الاجمال - [00:53:49](#)

المنفذ غير الاصيلي الثاني هو الاذن والاذن يذكر اهل الطب قديما وحديثا ان الاذن على ثلاثة اقسام او ثلاثة درجات الاذن الخارجية والاذن الوسطى والاذن الداخلية والاذن الوسطى هي فيصل بين الخارج - [00:54:10](#) والداخلي فلا ينفذ شئ من الاذن من الخارج الى الداخل الا في حالة واحدة اذا كانت طبلة الاذن مشقوقة وما عدا ذلك لا يمكن ان يصل شيئا الى الى الاذن - [00:54:37](#)

والاذن هي منفذ الى الى البلعوم الان في والبلعوم الان في منفذ الى البلعوم والبلعوم منفذ الى الجوف وهذا يتلخص في مسألتنا ويأتي الكلام عليها في التقطير بالاذن هل يفطر ام لا وهذا فرع عن هذا التأصيل يأتي الكلام يأتي الكلام عليه - [00:54:51](#) ومن المنافذ غير الاصلية الاوردة الدماغ وهو اه والدماغ يتكلم العلماء وعامتهم على ان الدماغ منفذ الى الجوف. وقد نص على هذا الامام احمد عليه رحمة الله تعالى وغيره بالنظر - [00:55:14](#) ان الدماغ منفذ الى الانف. ثمة منفذ من الانف الى الدماغ لما كان ثمة منفذ من الانف الى الدماغ والانف منفذ الى البلعوم والبلعون منفذ الى الجوف دل على ان الدماغ منفذ - [00:55:35](#)

منفذا الى الى الجوف وما يكون في الدماغ من مما يدخله الانسان عن طريق ونحو ذلك والاستنشاق فاذا وصل الى الجوف فقد تعمد ذلك فانه يفطر والعلة في مسألة هذه المنافذ هل هي منفذ ام لا؟ قد يقول قائل ما هي الثمرة؟ اذا كان لا يصل الى جوف الانسان نقول ثمرة هذا الخلاف وهذا التحقيق ان الانسان - [00:55:52](#)

اذا تيقن ان هذا منفذ الى الجوف وادخله عن عمد فانه يبطل بذلك واذا كان لا يعلم انه منفذ الى الجوف فاستعطى ووصل الى جوفه لا يصير بهذا الفعل. هذه هي ثمرة ثمرة هذا هذا الخلاف - [00:56:16](#)

ومن المنافذ غير الاصلية الشرايين والاوردة ولا اعلم كلام للسلف في هذا ولا من الائمة الفقهاء وانما يتكلمون في في مداواة الجراح كالجائحة ونحو ذلك قالوا اذا داواها بدواء فان الدواء - [00:56:37](#)

قد يأخذ قد يجري مع الدم وبعضهم جعلهم من المفطرات واما الاوردة والشرايين هل هي من من المنافذ الى الجوف يقال ان الاطباء قالوا ان الجوف منفذ الى هذه الشرايين وليس العكس - [00:56:58](#)

فان ما في الجوف جو الانسان والمعدة موصل الى موصل وهو خلاصة ما فيه من غذاء يوصله الى الى الشرايين وكذلك الى الاوردة ولا يصل ما في الاوردة الى الى - [00:57:15](#)

جوف الانسان وانما يصل الى الى قلبه هذا هو المقرر بالنظر وكذلك المقرر عند عند اهل الطب واذا اه اذا قيل بذلك ان ما يصل الى اه الى الاوردة والى الشرايين ليس منفذ الى الجوف - [00:57:27](#)

ولكن لما كان ما في الجوف منفذ الى هذه الاوردة والشرايين وهي اصل قوة الانسان. لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ايه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - [00:57:44](#)

فانه ومن لم يستطع فان فعله بالصوم فانه له وجاء هذا الوجاء اي تضييق لمجاري الدم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم - [00:57:57](#)

لما كان الشيطان يجري مجرى الدم دل على ان الجوع قابض لهذه الشرايين ومغلق له. والطعام يزيد من قوتها ونشاطها لما كان هذا هذه الثمرة للطعام الموجودة من غير وصوله للجوف تحقق الحكم الشرعي والحكم الشرعي يتعلق - [00:58:11](#)

كما انه يتعلق بالوسائل والابتداء ايضا وهذا يأتي الكلام عليه في مسألة في مسألة الحقن عن طريق الاوردة سواء بالابر المنشطة او المغذية او الادوية ونحو ذلك من المنافذ غير الاصلية ايضا الجلد - [00:58:31](#)

ودهان الجلد بالكريمات او دهانه المهدئات باللصقات ونحو ذلك او وضع بعض الكمادات المطعمة ببعض المغذيات من السكريات او الاملاح ونحو ذلك التي تغذي جسد الانسان وتغليه وهذا يستعمله في حال في حال شدة عطشه - [00:58:51](#)

الانسان وخشية هلاكه اذا اشتد عطش الانسان وقد قارب الهلاك فانه لا ينصح باعطائه الماء لانه ان اوطي هي الماء وقد شارف على

الهلاك مات وانما يظع اهل الطب عليه شيئا من كمادات المغذية بشيء من انواع الاملاح والسكريات على جسده التي تغنيه عن الحاجة  
- [00:59:18](#)

الداخلية الى عن الماء حتى حتى يزول شيء من الجفاف الذي قد وجد في جسده ثم يقطر بعد ذلك في جوفه ثم يشرب الماء على  
طبيعته على طبيعته وسليقته وهل - [00:59:41](#)

الجلد منفذ الى الجوف ام لا؟ يقال ان العلماء واهل الطب اتفقوا على ان الجلد ليس منفذا الى الجوف ولكن يقال اذا قلنا ان ما يصل  
الى جلد الانسان يغنيه عن ذلك - [00:59:58](#)

عن بعض الغذاء في داخله كحال العطشان شديد العطش عرف بالتجربة ان ما يوضع على جسده يغنيه في داخله يودعه جوفه  
ويقلل الجفاف فيه يقال ان هذا قد وجد في عصر النبي عليه الصلاة والسلام ولم يجعله - [01:00:16](#)

ومن المفطرات بل رخص النبي عليه الصلاة والسلام بالاعتسال. باطلاق من غير من غير تقييد والاعتسال ووضع الماء على جسده  
للانسان ومن ذلك والوضوء حتى في حال صيامه. وهذا مما يغني الانسان ويقلل حاجته الى الماء في جوفه. ومعلوم ان الماء الذي  
يشربه الانسان يمتصه الجسد - [01:00:30](#)

ثم ينتشر في جسد الانسان و كلما كان جسد الانسان متشبعاً بالماء قل حاجة الانسان في جوفه الى الماء فاذا تشبع في الماء من اه من  
خارجه على جنبه فانه حينئذ تقول حاجته الى الشراب فهل يقال ان وضع الماء على الجسد مفطرات هذا لم يقل به احد من -

[01:00:50](#)

من اهل العلم او اهل النظر بالاطلاق ومن آا المنافذ غير الاصلية التي تكلم عليها العلماء مسألة الدبر هل هو منفذ الى الجوف ام لا؟ اولاً  
يقال ان العلماء قد اتفقوا او اهل الطب قد اتفقوا على ان الدبر ليس منفذا الى - [01:01:10](#)

الى الجهاز الهضمي وذلك انه انه لخروج الاذى والقذر وليس لدخول شيء وعليه يقال ما يتبرع عن هذه المسألة مما يستدخله  
الانسان في دبره عند حاجته كما يوضع لمن به مرض في الحرارة من المسكنات - [01:01:36](#)

او التحليل او الحقن او ما تستعمله بعض النساء في قبلها فيقال ان العلماء قد شددوا في قبول المرأة كما لم يشددوا في في الدبر  
وقبل المرأة هو محل خلاف بخلاف الدبر. فاكثر العلماء على انه ليس ليس منفذا الى الجوف. مع ان الاطباء قد قالوا - [01:01:59](#)

ما قبل المرأة ليس منفذا الى الجهاز الهضمي بالنسبة للانسان. ولكن قد يصل اليه بتكلف وهذا وهذا صعب جدا لا يمكن الا متقصد  
وتعمد ومع هذا قالوا لا يمكن ان يكون الانسان في حال يقظة بل لا بد ان يصاحبه اغماء وهذا وغير - [01:02:21](#)

وهذا يتعذر يتعذر عليه. والعلماء الاوائل قد اختلفوا فيما يوضع في قبل المرأة من من اطراف ونحو ذلك ذلك ما تستدخله في قبولها  
هل يكون من المفطرات ام لا؟ هذا يأتي الكلام عليه باذن الله عز وجل ونحن نقرر هذا حتى يتبين الكلام في - [01:02:41](#)

في مسألة هل القبل والدبر هو من؟ من المنافذ الى جوف الانسان ام لا؟ الطب قد قرر انه ليس من المنافذ اي منافذ الطعام واما من  
جهة وصوله بعسر فانه يصل بعسر ولكنه من جهة الغذاء والطعام لا يصل ومن المنافذ الغير الاصلية الاحليل وهي - [01:03:01](#)

فتحة ذكر الرجل هل هي منفذ الى الجوف ام لا؟ الاطباء قالوا وهذا محل اتفاق عندهم ان احليل الانسان وذكره ليس ليس منفذا الى  
الجهاز الهضمي بل اتفقوا على ان جميع المسالك البولية ليست منفذا الى الجوف وعليه ما يضعه الانسان مما يحتاج - [01:03:19](#)

من قطرات او مراهم ونحو ذلك في احليله انه ليس ليس من المفطرات كذلك من اه المنافذ ما يذكره بعضهم وهذا ينظر الحاجة اليه  
وهو ما يتكلم عليه بعض المعاصرين من اهل الطب ونحو ذلك في مسألة فتح الرأس وايصال بعض آا الادوية الى الدماغ الانسان

ونحو ذلك هذا - [01:03:41](#)

تقدم الكلام عليه هل الدماغ منفذ الى الجوف ام لا؟ ولا حاجة الى الى اعادته المفطرات بعد هذا التقديم للمنافذ الاصلية وغير الاصلية  
يجمل الكلام عليها ذكر المفطرات النازلة في الصيام يقال انها متعبدة اولها الكلام على - [01:04:12](#)

اه على الدخان الدخان يستعمله الانسان وينفذ الى جوفه بواسطة بواسطة الفم والائف. والفم والائف منفذ الى جوف بالاتفاق وهل  
الدخان مفطر؟ يقال قد اتفق العلماء على ان استنشاق الدخان عن عمد والدخان هو التبغ - [01:04:38](#)

المراد به التبغ وهو الذي يحمل النيكوتين وكذلك القطرات انه ان وصل الى جوف الانسان انه مفطر بخلاف ما يضعه الانسان في فمه ثم يخرج اتفق المذاهب الاربعة على ان الدخان مفطر وقد جاء النصوص في كتب الفقهاء من الائمة من ائمة المذاهب - [01:05:02](#) اربعة وغيرهم على ان الدخان مفطر قد حكاه في مذهب الامام احمد البرودي في كتابه في الشام القناع كذلك الدردير في كتاب الشرح كبير الدسوقي في حاشيته وكذلك اه الشربيني في كتابه المغني وغيرهم من العلماء قد ذكروا ان الدخان من المفطرات -

[01:05:22](#)

ويلحق في هذا هل يلحق في هذا ما يستنشقه الانسان ما يسمى الاكسجين ما يستعمله بعض مرضى اه الربو ونحو ذلك وفيهم ضيق التنفس او يحتاجون لمن تعرض لحال اغماء ونحو ذلك يقال ان الاكسجين معروف انه يحتوي على ماء وهواء وغاز - [01:05:47](#) وماء وهواء وغاز او ماء واكسجين ومواد مضافة اليه. يقال ان انه لما كان هواء وليس له جرم اذا قصد جمع ذلك الجرم بشيء لا يساوي شيئا وقد حده بعض اهل الطب انه جزء يسيرا لا يتجاوز - [01:06:07](#)

نصف عشر ملي متر وهذا شيء لا يقدر بل ان ما يصل الى جوف الانسان عن منفذ اصلي بالمضمضة اكثر من هذا الجزء الذي يوجد في الاكسجين وعليه يقال ان ذلك الاكسجين الذي يستعمله الانسان لا يفطر لا يفطر الصاح. ويلحق فيه ما يسميه - [01:06:27](#) يسمى بخاخ الربو و البخاخ يستعمل عن طريق الفم وفي النذرة يستعمل دواء للانف ويستعمل للحساسية ونحو ذلك فيقال ان هذا البخاخ اذا كان هواء وليس له جرم انه لا - [01:06:47](#)

مفطر. وان وجد الانسان طعمه في حلقه. ان وجد الطعم في الحلق يقال انه ان وجد الطعم في حلقه ولم يجد له جرما انه لا يفطر ومعلوم ان الحلق هو مرحلة بين الفم وبين - [01:07:06](#)

بين وبين اه البلعوم وبين كذلك جوف الانسان وهو المعدة. والحلق آآ والحلق في الغالب ان الشيء اليسير نصف الملي او الملي ونحو ذلك يذوب فيه ولا يصل الى جوف الانسان. والحلق وفي اول الفم - [01:07:21](#) ثم ينتهي بابتداء بابتداء آآ البلعوم وقال بعض العلماء ان ان الحلق اوله موضع النطق حرف العين واخره موضع نطق الهمزة فما يدخل به الانسان يقول عين فهذا اوله واخر الحلق هو مخرج الهمزة فيكون الانسان الف او فهذا - [01:07:41](#)

اخر الحلق وهذا يحس بالانسان حال حال نطقه هذا هو الحلق واذا قيل بذلك انه ليس هو جوف الانسان قد يجد الانسان بعض الحليمات في في اوائل وفي اخر واخر اللسان ما يستطع به الانسان وهذا ليس ليس في حكم جوف الانسان وانما هو من حكم خارجي وما يجده في حلقه - [01:08:09](#)

ليس بالضرورة ان يصل الى جوفه وما يستعمله الانسان من من اه اه بخاخ في فمه او في انفه ولا يصل الى جوفه وليس له جرم فانه ليس من ليس من - [01:08:29](#)

المفطرات من المفطرات ايضا وتقدم الاشارة اليها القطرات في العين قال تقدم الكلام في العين وهل هي منفذ او لا؟ اذا قيل بذلك اه يقال ان العين مدخل يسير نادر ظني - [01:08:43](#)

وان دخل شيء يمتص في طريقه ولا يصل الى الجوف خاصة ان ما ينفذ الى العين ليس له جرم اصله ثم ان ما يصل الى عندما يصل الى جوف الانسان قدر يسير ربما لا يصل الى الجوف وانما يمتص - [01:09:10](#)

قبل قبل ذلك في قنوات كقناة البلعوم او في بعض الاوعية في العين ونحو ذلك فلا يصل الى حلق الانسان قبل ان يصل الى جوفه لان ما يصل من العين يصل الى البلعوم الان في من الماثلة البلعوم الان في ثم الى الحلق ثم الى البلعوم ثم الى المعدة وهذا لا يمكن ان يصل الى - [01:09:26](#)

شيء له جرم لا يستحيل الا الا في المعدة اه والعلماء قد اختلفوا في قطرات العين وقاسوها الحقوها باصل وهو الاكتحال والاكثحال هل هو جائز للصائم ام لا؟ يقال انه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفتير او عدم تفتير المكتحل شيء - [01:09:49](#) ما جاء في ذلك في هذا الباب فكله ضعيف. قد روى الامام احمد وغيره من حديث عبدالرحمن بن النعمان عن ابن عودة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:10:12](#)

اوصى بالاثم اوصى بالاثم لي وقال ليتقه الصائم وهذا الخبر منكر قاله الامام احمد ويحيى بن معين وفي اسناده عبدالرحمن بن عثمان قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين ضعيف وقد جاء - [01:10:31](#)

حديث اخر بعدم تفتير الاكتحال للصائم وقد رواه الترمذي وغيره من حديث الحسين عن ابي العتكة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال اني اشتكي عيني افاتحل وانا صائم؟ قال - [01:10:49](#)

نعم هذا الخبر ضعيف ايضا وذلك لضعف بلعتك وقد قال فيه البخاري منكر منكر الحديث وقد ضعفه غير واحد من الائمة كالامام احمد وغيره. وكذلك اشار الى ضعف الامام الترمذي عليه رحمة الله تعالى لما اخرج في سننه. وعليه يقال لما كان لا يثبت في هذا الباب شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:11:09](#)

ان ان الاكتحال الاصل فيه الجواز وهذا الذي ذهب اليه غير واحد من الائمة من السلف والخلف واختلف العلماء في الاكتحال هل هو من المفطرات ام لا ذهب المالكية وهو قول الحنابلة الى ان الاستيعاب من المفطرات مع الامام احمد قد ضعف الحديث الوارد في هذا الباب - [01:11:29](#)

وكذلك ايضا كذلك ايضا قد ذهب الشافعية والحنفية الى ان الامتحان ليس من المفطرات وذهب الامام الشافعي رحمة الله تعالى الى جواز الامتحان بالنسبة للصائم وهذا هو قول الصواب انه لما كان الانسان يضع في عينه شئ من شئ من القطرات - [01:11:54](#) او يضع شئ من المواد المطحونة كالاسود ونحو ذلك في عينه وجرمها صعب ان يصل الى المعدة لما كانت المضمضة واصل الافطار قد جاء فيه وهو الشرب قد اجاز النبي عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله وبالغ في المضمضة والاستنشاق الى ان تكون صائما مما يدل على جواز اصل المضمضة الا انه لا يبالغ في ذلك - [01:12:18](#)

فاذا تفضل الانسان ووصل الى جوفه لا يفطر باتفاق العلماء لان النبي عليه الصلاة والسلام قد رخص في المضمضة وهذا الدليل فيه ظاهر فلما كان هذا في المضمضة فهو من باب اولى فيه الاستحالة - [01:12:45](#)

ويلحقوا في هذا مسألة قطرة والخلاف في القطرة هو كالاختحال على السواء فلما كان الاقتحام ليس من المفطرات كان كذلك التقطير في العين من المفطرات وان وصل الى جوف الانسان ووجد الانسان طعمه كذلك ليس كل ما يجد الانسان طعمه في حلقه انه يصل الى جوفه وينبغي ان يتنبه الى هذه المسألة - [01:13:02](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى وكذلك ابن حزم الاندلسي لهم كلام في مسألة المنافس. المنافذ الى جوف الانسان. قالوا ان المنافذ الاصلية الى جوف الانسان هي الفم والانف. وهذا - [01:13:22](#)

قد دل عليه الدليل وما عدا ذلك من من التشدد والتنقطع كمسألة المخ والدماع وكذلك جسد الانسان وكذلك الشرايين ونحو ذلك فلا تعلق باحكام شرعية ثم الذي يصل اليه اجزاء يسيرة ثم انه المتقرر ان ما يصل الى جوف الانسان عن طريق انفه وهو منفذ - [01:13:32](#)

اصلي محل اتفاق وكذلك الفم والمنفذ الاصل محل اتفاق عن طريق عن طريق المضمضة او عن طريق تذوق الطعام وقد دل الدليل على جوازه لا يفطر الصائم فكيف بمنفذ غير اصلي ويصل الى جوف الانسان فهو من باب اولى كذلك - [01:13:52](#)

ان السلف على كثرة اه كثرة حاجتهم الى امثال هذه المسائل مع كثرة صيامهم وتعبدتهم فهم اه اقدر الامة صياما وكذلك عناية بالعبادات لم يذكر عنهم في امثال هذه المسائل. هذه المسائل شئ وانما هو جاء بعد ذلك. الامام احمد عليه رحمة الله تعالى قد سئل عني - [01:14:11](#)

قال اخبرني رجل انه اكتحل في ليلة ثم اصبح فوجد اثر الاكتحال في فمه. وكانه يريد ان يبين ان العين من الى الجوف ولكن يقال ان اذا كانت العين منفذ الى الفم لا يعني ان ما يصل الى الفم يصل قطعاً الى جوف الانسان ثم - [01:14:31](#)

ان هذا شئ يصير لا يعلق به لا يعلق به حكم شرعي ومن المفطرات الحادثة في هذا اه الابر او الحقن التي يستعملها الانسان وهذه الابر والحقن لها ثلاثة مواضع في جسد الانسان - [01:14:51](#)

في العضل وفي الشرايين وفي الاوردة اما ما كان في الاوردة والعضد والعضل والشرايين يقال اذا لم يكن مغذيا فانه ليس بمفطر عند

عامة العلماء كالذي يستعمله من به مرض السكر - [01:15:16](#)

كذلك به مرض الحساسية ونحو ذلك يأخذ بعض الابر والادوية بالحقن او بعض التطعيمات ونحو ذلك التي هي من جملة الدواء وليست مغذية فهذه كانت في الوريد او في الشريفة او في العضل فان هذا - [01:15:44](#)

مما لا يفطر لا يفطر الصائم اما اذا كانت مغذية او منشطة يقال ان هذا لا يخلو من مواضع اما اذا كانت بالاوردة فهذا هو المقصود من الصيام تضيق مجاري الشيطان كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم. فامر النبي عليه الصلاة والسلام بصيامه بذلك. لما كانت الاوردة - [01:16:01](#)

تضيق بقلة الطعام وتوسع بكثرته كان ما يصل الى هذه الاوردة مما هو ثمرة للطعام في حكم ذلك الاصل وهو الطعام الذي يصل الى جوفه يكون من جملة المفطرات اما ما يستعمله الانسان في وريده مما لا مما ليس بغذاء فانه لا يفطر الانسان مما - [01:16:24](#)

كما تقدم. اما المنشطات التي ليست مغذية التي يستعملها الانسان في غير الاوردة مما يستعمله الانسان في الشرايين او اه العضل فان هذا ليس بمفطر حتى يكون في الاوردة فان فما كان في الاوردة سواء كان مغذيا او منشطا فانه مفطر - [01:16:45](#)

ومن المفطرات الحادثة يا التبرع بالدم وكلام العلماء في هذه المسألة فرع عن الكلام في مسألة الحجامة فرع عن مسألة الحجامة وكذلك الفصل عند بعض السلف وخلافهم فيه اولا الخلاف في الحجامة قد تقدم الكلام عليه في مواضع عدة والادلة فيه وخالصة القول ان الاصوب في هذه المسألة - [01:17:05](#)

ان الحجامة لا تفطر الصائم لحديث ابي سعيد عند الطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص الحجامة للصائم وكذلك ما جاء في حديث عبد الله ابن عباس عند الطحاوي وعند غيره ايضا - [01:17:44](#)

هذا هو القول الصواب وان تفتير الحجامة للصائم الخبر فيها منسوخ واخر الامر عدم التفتير فلما كان كذلك كان اخراج الدم من الاوردة تضرعا لا يفطر الصائم الا اذا كان الانسان يغلب على ظنه انه يضعف في هذا فيقال - [01:18:00](#)

انه لما كان من ثمرة خروج الدم ضعف الانسان وعدم قدرته على استمرار الصيام يحرم عليه ان يتبرع بالدم الا لضرورة والظرورات تقدر بقدرها ولكن اذا لم يكن ثمة ضرورة كان - [01:18:28](#)

اخراج الدم بحكمة بحكم تناول المفطر يعني يكون الانسان قد اتخذ ذلك التبرع بالدم وسيلة للظفر وذلك الضرر وسيلة لتفتيره وهذا وهذا مما فلا يجوز وكذلك في حكمه امتص - [01:18:45](#)

والفصل يختلف عن الحجامة عن الفصل يكون باخراج الدم من العروق وهو كذلك في التبرع والحجامة هي اخراج الدم من الاوردة والشرايين وخروج الدم من الاوردة والشرايين هو من جهة الاثر من جهة الاثر على الانسان كخروج الدم من الاوردة الا ان الاوردة - [01:19:04](#)

لها اثر ابلغ من الشرايين والحكم سواء في الفصل في الفصل والتبرع بالدم مرجعها الى الحجامة والصواب بالحجامة انها لا تفطر لا تفطر الصائم كما تقدم الاشارة الاشارة اليه في - [01:19:28](#)

فيما سبق ومن المفطرات ما يتكلم عليه العلماء مما يدخله الانسان في المنافذ الاصلية بنصح طبيبه او بغيره مما لا يلحق باصل معلوم ان ثمة اصول في المنافذ الاصلية قد دل الدليل على جوازها كالتدوق - [01:19:44](#)

والمضمضة ثمة مما لا يلحق في هذا وهو الغرغرة. الغرغرة لا تلحق بالمضمضة باعتباره انها ابلغ من المضمضة تالي الغرغرة من المفطرات ام لا والغرغرة ينصح بها الاطباء لمن به - [01:20:09](#)

لمن به مرض في اسنانه او مرض في اه في حلقه من من التهاب ونحو ذلك ينصح بعض هذه الادوية ونحو ذلك. هل الغرغرة من المفطرات ام لا يقال ان الغرغرة لا تتعدى الفم وان تجاوزت وصلت الى حلق الانسان لا تصل الى بلعومه. ولما كان ما يصل الى - [01:20:26](#)

الى الانسان ولا يصل الى البلعوم ليس من المفطرات وكان الغرغرة في هذا الحكم فان الغرغرة لا تفطر الصائم لاي سبب كان سواء

كانت لعلاج الاسنان او لعلاج حساسية ونحو ذلك انها لا تفطر وما يلحق في هذا الحكم ما يستعمله الانسان من من آآ - [01:20:46](#)  
اه من الحديث في المنظفات كفرشاة الاسنان والمعجون الذي يجد فيه آآ فيه طعم بعض آآ الاطعمة كاليموم او البرتقال او النعناع  
ونحو ذلك انه يلحق بالتذوق والتذوق قد دل الدليل على الترخيص الترخيص فيه - [01:21:06](#)

ويلحق في هذا ايضا مسألة من المسائل وهي اذا تعمد الانسان استنشاق بخاري الطعام يعني يضع الانسان فمه انفه عند قدر ونحو  
ذلك ويستنشقه عن عمد هل يصل ذلك الى الجوف وله جرم ام لا؟ فذهب الفقهاء من المالكية - [01:21:27](#)  
وهم اه من بحث هذه المسألة فيما اعلم ولم يبحثها احد من المذاهب الفقهية الاربعة يقال قالوا ان استنشاق الطعام عن عمد والاكثار  
من ذلك من المفطرات. قالوا وذلك ان استنشاق - [01:21:51](#)

الطعام في حال جوع مما يزكي الانسان وينشطه وحيكون حينئذ في حكم الطعام وهذا يكون من المفطرات. وهذا فيه نظر وهذا  
فيه نظر فربما يزكي الانسان وينشطه الرائحة الطيبة من الابخرة - [01:22:08](#)  
او الطيب ونحو ذلك وان كان جائعا. فتنشيطه لا علاقة له بوصول شيء بوصول شيء الى جوفه. وهذا قد يتبرأ عن مسألة عن مسألة  
استنشاق بعض اه الدخان ونحو ذلك الذي لا يكون في له جرم اه اذا جمع كالتيكوتين والقطران - [01:22:31](#)

نحو ذلك واخف من هذا كله استنشاق الطيب كأطيب العود ونحو ذلك اذا تكبأه الانسان فاستنشقه هل يكون من المفطرات ام لا؟  
يقال انه ليس من المفطرات ولا زال المسلمون في الصدر الاول لا يطبخون طعامهم الا على الحطب - [01:22:51](#)  
وما فيه من دخان وما يصل الى جوفه جوفهم قطع ويقين. فالتشدد في مسألة من المسائل بوصول بوصول الطيب وكذلك ابخرة  
العود ونحو ذلك الى فم الانسان وعنهما من المفطرات فيما فيه كذلك ينبغي ان يعلم ان العلماء عليهم رحمة الله - [01:23:09](#)

تعالى قد اختلفوا فيما يصل الى جوف الانسان فيما يصل الى جوف الانسان من غير المفطرات هل يكون مفطرا ام لا يقال ان ما يصل  
الى جوف الانسان من المفطرات محل اتفاق عندهم وما يصل الى جوف الانسان وله جرم وليس من المفطرات هل يفطر الانسان ام لا  
- [01:23:29](#)

يوصل الانسان الى جوفه شيء من من آآ من الاجرام كان يضع الانسان في جوفه حبلا او انبوبا او تضع الاطباء في جوف الانسان شيء  
من اه الاسلاك التي تصور حلق الانسان او بلعومة او معدته كالمناظير ونحو ذلك. هذه ليست من - [01:23:50](#)  
ليست من المغذيات وليست من المطاعم ولها جرم هل تفطر ام لا؟ يقال ذهب الائمة الاربعة الى ان ما دخل الى جوف الانسان وله  
جرم وليس بمفطر انه في حكم الفطر بل حكي اتفاق الائمة على ذلك. وذهب بعض العلماء وهو قول ابن حزم وقول شيخ الاسلام ابن  
تيمية الى ان ما وصل الى جوف الانسان من ماله - [01:24:10](#)

ليس من المفطرات انه ليس بمفطر كأن يبلع الانسان نوى او يبلع ترابا او يبلع قطعة معدن او يبلع حبلا ونحو ذلك انه ليس من  
المفطرات وهذا هو الصواب وهذا هو الصواب لانه مضر للانسان ليس نافع له كذلك ان الانسان ربما استغنى بشيء ليس من  
المفطرات في خارج جسده - [01:24:32](#)

مما يغنيه ولا زال العرب في حال جوعهم يضعون الحجر على بطونهم ويربطونه مما يسد وجوعهم حتى حتى حتى يجدوا طعاما ولا  
لم يكن ذلك يعد منه من المفطرات وسد الجوع بوضع الحجر على البطن وربط الحجر على البطن اظهر - [01:24:56](#)  
او بسد الجوع من بلع شيء من الاجرام اليسيرة في جوف الانسان. واذا كان هذا هو الحكم فمن باب اولى ما يصل الى جوف الانسان  
ما يضعه الاطباء من اه من المناظير التي توضع للتصوير ثم تخرج فانها لا تفطر الانسان على على الصحيح من اقوال العلماء -

[01:25:15](#)

وخلاف آآ الفقهاء في هذه المسألة قد اختلفوا وتشعب الخلاف في هذا خلاصة كلام العلماء في هذه المسألة قالوا ان ما يصل الى جوف  
الانسان مما لا يفطر قالوا بعضهم قال انه يفطر باطلاق وبعضهم قال انه يفطر شريطة ان لا يكون يخرج بعد ذلك فاذا وضع الانسان  
في جوفه - [01:25:36](#)

حبلا ثم اخرج قال الحنفية انه لا يفطر وقالوا واذا لم يخرج فطر كأن يكون يخرج الانسان يخرج من دبر الإنسان ونحو ذلك كما



يبدأ بعض الناس مثلا عن غير عن اه عن قصدنا او غير قصد بعض الاجرام ونحو ذلك - [01:25:59](#)

اخرج من فتخرج من من دبره فيقال ان هذا يفطر باتفاق باتفاق المذاهب الفقهية وفي حكاية هذا الاتفاق نظر في الخلاف موجود  
فخلاف ابن حزم الاندلسي في هذه المسألة وكذلك مال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى ان غير المغذي انه ليس  
بمفطر - [01:26:16](#)

هذا هو هذا هو الصواب وهذا هو الصواب والارجح ومن المكفرات ايضا غسيل الكلى والكلى بالظم وليست بالكسر كما هو شائع لو  
قال بعضهم ان ذلك غلط وخطأ وغسيل الكلى - [01:26:36](#)

يقال انه لا يخلو من حالين اذا كان الغسيل وهذا هو الاغلب باخراج الدم من اوردة الانسان وتنظيفه من الشوائب فيه ثم اعادته عبر  
التي تسمى الكلية الصناعية ثم يعود الى جسد الانسان اذا كان - [01:26:58](#)

اخراج هذا الدم وتنظيفه يطعم بشيء من المغذيات جاء الجلوكوز ونحو ذلك فان هذا من المسطرات لانه مغذي ويسد يشد عن  
الانسان جوعا وثمة نوع من الغسيل وهو قريب وهو ان ينظف الدم من غير ان يظائف مع التنظيف او التنقية شيء - [01:27:23](#)  
وهذا لا يفطر ولكن يستعمل في الغالب هو ان يضاف ماء المواد شيء منه من من اه مما يغذي الانسان من السكريات ونحو ذلك. واذا  
احتاج الانسان الى الغسيل وافر اليه فلا فلا حرج في ذلك فان - [01:27:47](#)

المحظورات والاعتبارات تقدر بقدرها واذا كان الانسان يستطيع تسجيل ذلك الى الليل وجب عليه تأجيله من غير ضرر من غير ضرر  
يلحق فيه ومن الفطرات ايضا القطرات عن طريق الاذن - [01:28:04](#)

تقدم الكلام على ان الاذن ليست منفذا اصليا وخلاف العلماء في ذلك وان الائمة من ائمة من قال ان كل منفذ غير اصلي انه لا يفطر الا  
اذا تيقن الانسان انه يصل وتعتمد يريد ايصاله ان هذا يفطر اما ما يستعمله على الاتفاق والدعوة ونحو ذلك فانه لا حرج عليه ان يقطر  
القطرات من اذنه لان - [01:28:20](#)

لانها في الغالب ليست منفذا. تقدم الكلام ان اطباء قد اتفقوا على ان الاذن ليست منفذا الى الجوف. هم ولكن قالوا ان الاذن على  
نوعين اذن آ مشقوقة الطلبة وهذا يصل الى الجوف واذن ليست مشقوقة واما المشقوقة فانها منفذ وهذا الذي - [01:28:40](#)

عليه وهذا الذي عليه عليه اطباء فيقال اذا قصر الانسان ويهوى ويعلم ان اذنه مشقوقة وصل الى جوفه ويعلم بذلك انه انه يفطر  
واما اذا قطر في اذنه ويعلم انها ليست مشقوقة او يعلم انها مشقوقة ولا يعلم انه يصل فانه لا يفطر - [01:29:00](#)

لا يفطر بذلك ومن المفطرات ايضا القطرة عن طريق الانف والقطرة عن طريق الانف يقال اذا اخذها الانسان بقدر يسير وفي الغالب  
انه يمتص قبل الوصول الى جوفه اولا تقدم الكلام على ان الانف - [01:29:17](#)

منفذ الى الجو بالاتفاق وهذا لا خلاف فيه عند العلماء وعند اهل الطفل ولكن استعمال القطرات للانف لمن به حساسية او ونحو ذلك  
يقال استعمال هذه القطرات اذا كان الانسان يعلم ان هذه القطرة ستصل الى جوفه - [01:29:34](#)

ان ذلك القدر الذي يستعمله من تلك القطرات بالكثرة التي تصل الى الجوف ويعلم بذلك فانه يفطر بذلك واذا كان يستعملها بقدر لا  
يصل الى الجوف وانما يستعملها في حلقه كما يستعمل في الحلق ليس بالغالب انه يصل الى جوف الانسان - [01:29:55](#)

قالوا انه في مثل هذه الحالة انه لا يفطر وصيامه وصيامه صحيح ومن اه النوازل في هذا ما يستعمل في الاوردة والشرابين من  
الادوية فان الانسان اذا جرح فانه يوضع - [01:30:13](#)

على جرح شيء من من الادوية التي تحمل بعض المغذيات وهذه الاوردة في حال جرح تمتص هذه المغذيات يقال ان هذا شيء يسير لا  
يعلق لي حكم شرعي وتقدم الكلام على الاوردة لانها ليست منفذا للجوف وانما الجوف هو منفذ اليها وموصل موصل اليها وما  
يصل اليها هو ثمرة - [01:30:32](#)

الجوف هذا في الاوردة وكذلك في في الشرايين كثير ما يتكلم بعض العلماء في في امثال هذه المسائل ويذكرون مسائل هي مردها  
الى مسألة الشرايين هل هي منفذ ام لا - [01:30:52](#)

ويتكلمون عن مسألة مسألة آ استئصال الاسنان واستئصال الضرس وكذلك ما يضعه الانسان من من آ آ بعض البنج في حال

استعمال في حال استئصال الشئ من الاسنان فيوضع مع ذلك البان شيه من - [01:31:10](#)

امين مغذيات ونحو ذلك فيقال ان في الغالب البنج لا يوضع في الاوردة الا البنج الكلي البنج الكلي هو اللي يوضع في الوريد. اما الموضوعي فهو انه يوضع في العضل - [01:31:29](#)

والعضل هو مظنة الشرايين وقد يكون مطن اسم العصبي ونحو ذلك فيؤذي الانسان ولا ولا يضره يقال ان هذا في اي حال وضع ما لم يوضع في الوريد انه لا يفطر انه لا يفطر الصائم - [01:31:42](#)

في هذا تكلمنا على مجموعي اه جملة المفطرات اه النوازل والنوازل على وجه العموم بالنسبة اه الصيام بقسميها او باقسامها الثلاثة في القسم المتعلق بالفلك والرؤية والقسم المتعلق بالمكلف بنفسه والقسم المتعلق - [01:31:59](#)

بالمفطرات ونكتفي بهذا القدر وانما امسكنا عن الكلام والخوض بالاصول لان الكلام في اصول هذه المسائل اه ظاهر بين وتكلمنا عليه في مواضيع عدة وانما نحن هنا نلحق الفروع باصولها والكلام عن الاصول يطول جدا فيرجى الى مضامنه - [01:32:25](#)

في كتب اهل العلم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ونحن نعمل محتسبين في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهل افضل اعتكاف ان الامر بالمعروف الامر بالمعروف افضل - [01:32:46](#)

الامر بالمعروف افضل قد جاء فيه فضائل كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام والاحاديث في هذا ظاهرة ولم يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر في فضل يعني - [01:33:19](#)

انما جاء من فعله عليه الصلاة والسلام فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر افضل خاصة مع انتشار المنكرات وكثرتها عند كثير من الناس وعدم استحياء كثير من الناس خاصة في جانب المحارم وتفشي السفور ونحو ذلك - [01:33:31](#)

اه كذلك ظهور بعض المخالفات في اه في المجتمع من ظهور الاختلاط احيانا في بعض الاماكن وينبغي للانسان ان يخشى هذه الاماكن وان ينكر بالحسنى واللين ونحو ذلك قد بلغ الامر مبلغا لا يمكن ان يحتمل معه صاحب الغيرة - [01:33:58](#)

مثل هذا قد اتصلت بي امرأة قبل ايام وقالت لي اني وجدت عملا في البنك الاهلي في المقر الرئيسي وهذا قد يكون ليس له علاقة لكن هي اقرب فرصة الحقيقة - [01:34:27](#)

امسك هذا الميكروفون بعد هذا الاتصال وهذه القضية الحقيقة ينبغي ان ان ينتبه لها وآآ لا زالت البنوك تجري على الامر مع مخالفتهم للامر الصريح والامر الشرعي تقول هذه المرأة وقد سمت نفسها - [01:34:56](#)

فهي من اسرة كريمة تقول فلما حضرت وجدت آآ الذين اه النساء التي يرغبن بالعمل قد اجتمعن قام يتكلم المسؤول مع النساء قال انتن عن ثلاثة الاف موظف يجلبن الزبائن - [01:35:16](#)

و تأتي بهن الى البنك وتستطيع الواحدة ان تأتي في اليوم بعشرة عملاء عن طريق نبرة صوتها تنظرن احسنكن صوتا وارقكن كلاما فهي التي تتكلم مع الرجال ونحن نعطيكم ارقام - [01:35:42](#)

عشوائية تتصلون عليها وتوصفون المكان ويقابلكم العميل وتعطونه البطاقات وحتى يفتح حساب في البنك طبعا استفسرت من هذا الامر هذا الامر طبعا مخالف امر الله عز وجل وامر النبي عليه الصلاة والسلام وبعد ذلك - [01:36:08](#)

اه الاوامر المعروفة في في هذا البلد الشخص الذي يقوم على هذا الامر قد وضع النساء في اوساط الرجال وان يعملن اكثر من عشرين امرأة الى الان ويقمن النساء بجولات بسيارات - [01:36:30](#)

على حساب البنك ويذهبن الى الشركات ويدخلن على الموظفين ويقولن نحن مندوبات تقول هذه المرأة انهم يشترطون علينا ان نأتي بعشرة رجال كل يوم يقابل المرأة في غرفة مستقلة خاصة - [01:36:48](#)

ويتحدث معها وتقول ان كل النساء في خلال اسبوع واحد عشرين امرأة في خلال اسبوع واحد اصبح لهن اصدقاء من هؤلاء الرجال تقول اخذت اسبوع في العمل ثم تركت هذا العمل ثم ابرئ الى الله عز وجل ما يحدث - [01:37:08](#)

مكان في وسط مدينة الرياض في البطحا في المقر الرئيسي ويتولاه رجل قد بلغ من من موت الغيرة وقلة الدين والقوادة على نساء المسلمين مبلغا حتى انه وضع للنساء ارقام - [01:37:30](#)

ارقام خاصة وسيارات تذهب الى الشركات فقالت ونحن نذهب ونذهب الى الشركات ونطرق الابواب على الموظفين ونقول نحن مندوبات كذا وكذا يقول انه زود النساء ببعض البرامج التي تضعها عند - 01:37:51

الاشارات جنبي ارقام اه من يريد معاكسة النساء بالطرق كأنها كانها قوادة على الاعراض يقول تأتينا عند الاشارات فاذا وقفتي عند الاشارة فتضعي ما يسمى بالبلوتوث تضعين اسم جيد ثم يرسلون ارقام اذا اتيت الى - 01:38:10

تتصلين على هذه الارقام تقول نحن مندوبة ثم يأتون اليك قد تكونين علاقة لمدة يوم تقطعين هذه العلاقة انت مأمونة لكن تكسبين زبون البنك وكذلك تربحين من من المال اه هذا ما يدار حقيقة - 01:38:29

ولا زالت تضيف مستمر وقد توظف الى الان الى اكثر من عشرين امرأة و آآ المكان هو في المقر الرئيسي للبنك الاهلي ينبغي الاحتساب ان ينكروا بقدر الامكان وقد سعيت بشيء من هذا الامر - 01:38:43

ولم يزل من ذلك للمكابرة والرجال في وسط النساء ولا زال هذا الامر قائما حتى حتى هذه الساعة اسئلة كثيرة لا نريد ان نشغل الناس ما يخفى عن اه قدر - 01:38:59

ان لم ابارك على - 01:39:27